

فتح المعين بشرح قرّة العين

لأجل المال كما قاله شيخنا ويحرم إلقاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكة ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلي ضمانه إن طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الأمر فرع أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها ما دام علقه أو مضغة وبالع الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يد على التحريم مطلقا